الا صح كما سياتى ان شاء الله تعالى ومنها السبق الى موضع فى السوق فيثبت له فى موقفه
وموضع ما هو من توابعه من ادواته وما يريد بيعه او ما اشتراه وغير ذلك بشرط
ان يقع كل شى من ذلك فى موضعه المعتاد والا لكان متعديا بضمره باعيانه وعليه الاجرة
لبيت المال ان كان السوق موقوفا او لا يختص ملاكه ولمالكه ان كان مختصا ولا اجرة
ان كان مباحا واما الاعيان فيبنى على وجوب التحفظ فى المباح وسياتى ان شاء الله
ومنها الالتقاط وهو سبب ثبوت حق الولاية على اللقطة ووجه شرعيته المحافظة
على التعاون فى حفظ المال المحترم عملا بوجوب الاخوة **فرع** ولما كان سبب
الولاية التى هى حق للملتقط كان حقه غالبا فى الابتدا فلم يكن الالتقاط واجبا بل
مندوبا ولما نوزع بحفظ حق الغير كان حقه غالبا فى الانتهى فلم يكن للملتقط خلع
نفسه بعد الالتقاط الا الى اهل الولايات العامة **فرع** ولما كان المقصود الحفظ
كما ذكرنا اشترط ان يكون من موضع تلف ووجب التعريف وكانت اجرته على
الملتقط لوجوبه عليه وصح الالتقاط ممن يتاتى منه الحفظ وان لم يكن من اهل
الولاية بل ولو كان مولى عليه كالذمى والفاسق والصبى المميز والعبد على الاصح **فرع**
ولما كان لقبضها وجهان فى الوجود احتيج الى نية قبضها لمالكها فلو قبضها لنفسه
كان غاصبا وكذا لو نوى لنفسه ان لم يجد مالكها لان قبضها فى الحال لا يصح ان
يكون لنفسه حيث لم يجد مالكها بل لا بد من تجديد القبض وكذا لو اهمل النية لانه تعرض
فى مال الغير بغير اذنه فيكون غاصبا فى هذه كلها **فرع** ولثبوت الولاية كان له
الرجوع بما انفق والنية [illegible] فيها بعد الياس وليس للامام او الحاكم نزعها من يده الا بسبب
العزل بالخيانة او ترك التعريف **فرع** ولما كانت الولاية التى فى الصرف اشبه
الوكيل المفوض فكان له صرفها فى نفسه ومن يمون وكذا فيما حيث باعها عند
خشية تلفها او تلفها غيره فاما حيث تلفت فى يده مضمونة عليه فقيمتها القيمة والمثل
له صرفها فى نفسه ونحوه لانها عما فى ذمته فاشبهت الزكوة ونحوها من حقوق الله المالية
على ما مر **فصل** والصبى اللقيط كاللقطة الا انه يجب التقاطه لحرمة الادمى
فيكون حقه غالبا مطلقا ولا يصح التقاطه من غير ذى ولاية كالصبى والعبد والكافر
لان النية المقصودة لحاجة الصبى ويصدق مدعى بنوته فيلحق نسبه فيتبعه حق
الحضانة ونحوها فان ادعى بعد موت الصبى لم يلحق اذ هو دعوى على بيت المال
فرع فان ادعى الغير انه اخوه او عمه لزمه الحقوق المالية كالنفقة والارث
وان لم يثبت النسب ولا الحضانة اذ فيها حق للملتقط فان صادقه ثبت للصبى الاصلح
من الحاضنين لان له فيها حقا لا يسقط بالمصادقة بينهما [illegible] فاما اذا ثبت النسب لان
الحضانة تابعة له حينئذ **فرع** ويعلم مما ذكرنا ان التقاط الصبى من دار الحرب
غير واجب وانه لا يشترط له الولاية لانه غنيمة يملكه الملتقط مطلقا الضرب
الثانى الاسباب التى هى افعال فى ثبوت ملك وهى انواع منها الاحيا وهو سبب
ابتدا ملك المباح ووجه شرعيته ارتفاق العباد بتوسع تصرفاتهم لقضا حوائجهم **فرع**

فلكونه

الاحيا

فلكونه سببا لم يصح الاشتراك فيه بان يحوز الارض احدهما ويزرع الاخر اذ الصادر
من الواحد حينئذ جزء السبب وهو لا يوجب الحكم ولا عانه الملك يجرى مجرى
الاقوال الموجبات للملك فلم يفتقر الى نية ولذلك اتفق فى كونه سببا الى كونه موصلا
الى الحكم عرفا ولكونه كالقول الصريح اشترط فيه قصد الفعل والا لكان كمن سبقه لسانه
فرع ولكونه سببا فى ابتدا الملك لا فى نقله لم يوجبه الا فيما كان باقيا على
اصل الاباحة فاذا احيا المسلم ما مات من اراضى اهل الحرب كان ذلك نقل ملك
وقع باليد لا ابتدا ملك وقع بالاحيا ولذلك صح الاشتراك فيه وكفى فيه مجرد اليد
فرع ولكونه شرع لارتفاق العباد لم يوجب حكما حيث قد تعلق بذلك المباح حق للغير
يستلزم تملكه بطلانه او نقصانه اذ ليس للعباد ان يرتفق بابطال حق غيره وذلك
كحق التحجر والحق الحاصل بضرب الخيمة وتحرير البدار والبئر والعين والمرافق القريبة
للبلد وهى التى ينقصها الاحيا كمثلها ونحوها ومجمع بمائها ونحوها على ما مر وجواز كون
منهلا فى مباح ضيبه مستحق حسب نفعه المنهل فيكون الحق هنا مانعا من ابتدا الحكم
لا من انعقاد السبب ولا من تمامه فاشبه خيار الشرط للبائع فاذا اسقط ذو الحق حقه
بعد ذلك نفذ كما فى خيار الشرط ومع عدم سقوطه لا حكم له فاذا زرعها المحيى ملك
زرعها ولا اجرة اذ لا ملك لهما فان كان الثانى قد منع باحيائه من احيا الاول
كان بنى دارا ما تحرم الاول اجبر على رفع بنائه ليتمكن الاول من الاحيا فان تحرم بيرا
لم يجب عليه رد التراب اذ ليس ملكا للاول بل فوت عليه الثانى حقا لا يضمن الا بالاثم
كما تقدم مرارا **فرع** فاذا وضع رجل احجارا فى مباح ثم احياه غيره لم يكن له احيا موضع
الاحجار وبقى لها حق الا بعد الاستطراق اليها **فرع** وقد علم مما ذكرنا ان الحق السابق
اذا كان مما لا يفوته احيا الثانى ولا ينقصه لم يمنع حكمه كالجبال التى اصابها مستحقه
والمرافق البعيدة للبلد كالمحتطب والمرعى فيملك هذه بالاحيا ما لم ينقص الحقوق السابقة
كما للكل ان يستعملها فيما لا يمنع ولا ينقص تلك الحقوق **فرع** ان من بيض طريقا فى فلاة
تكرا للمشى فيها ملكها لان ذلك احيا لها فان حصل النقص منه ومن غيره فله
ملك لا يمضيا على ما مر ولا تكون الطرق التى فى القفار المحياة سكرا المارين مملوكة وهل
تثبت حقا لهم يمنع من احيائها فيه احتمال وفيه اختلاف بين المفرعين ومنها
الاصطياد وهو سبب موجب لملك الصيد الباقى على اصل الاباحة ما لم يمنع مانع من وجود
الحكم شرع لما شرع له الاحيا **فرع** ولكونه سببا اوجب الملك من اى فاعل
صدر ولو صبيا او مجنونا او كافرا او عبدا محجورا وصح الاشتراك فيه من غير نوع
كما مر ويشترك فى الملك واحتيج الى قصد الفعل لا التملك كما مر فى الاحيا **فرع**
ولوجود المانع من وجود الحكم تكون وجود السبب كعدمه وهو اما
راجع الى الصائد كان يكون محرما والصيد باق على اصل الاباحة من احتج ملكه ولو
من بلد قهرا اذ المانع هنا مانع من انعقاد العلة كبيع المكره واما راجع الى الصيد نفسه
ككونه من صيد الحرم والمانع هنا مانع من تمام العلة فهو كبيع ما لا ملك وحكمه

Copyright © King Saud University